



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/233	1744/ل/د/1/2016 لعام 1437هـ	1437/06/18هـ الموافق 2016/03/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1097/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/11/07هـ الموافق 2016/08/10م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
إدارة محفظة استثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى ضد المدعى عليه متضمنة توقيعها مع المدعى عليه اتفاقية لإدارة محفظته البالغة قيمة موجوداتها ثلاثمائة واثنين وخمسين مليوناً وسبعمائة واثنين وخمسين ألفاً وخمسمائة وعشرين (352,752,520) ريالاً، وأنهى المدعى عليه الاتفاقية بتاريخ 2012/6/12م، وحيث تضمنت بنود الاتفاقية كيفية احتساب رسوم الأداء الإيجابي المستحقة ومواعيد استحقاقها، وكيفية احتساب الرسوم الثابتة ومواعيدها، فإنها تطالب المدعى عليه بسداد مبلغ (1,963,458) مليون وتسعمائة وثلاثة وستين ألفاً وأربعمائة وثمانية وخمسين ريالاً، وذلك عن رسوم الاداء المرتبطة بالأداء الإيجابي للمحفظة، وإلزامه بسداد مبلغ (114.045) مائة وأربعة عشر ألفاً وخمسة وأربعين ريالاً عن الرسوم الثابتة، بالإضافة إلى طلب التعويض عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظِّرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1744/ل/د/1/2016 لعام 1437هـ، القاضي بما يلي:

"إلزام المدعى عليه بأن يدفع للشركة المدعية، الآتي:

1 - مبلغاً قدره مليون وتسعمائة وثلاثة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة وخمسون (1,963,457) ريالاً، تمثل عمولة أداء إيجابي عن إدارة المحفظة لعام 2012م.

2 - مبلغاً قدره مائة وأربعة عشر ألفاً وخمسة وأربعون (114,045) ريالاً، تمثل رسوم أداء ثابتة. 3 - مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة".

وأبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعنناً فيه مرافقة لملف الدعوى، تضمنت الآتي:



"حيث إن القرار المستأنف عليه اعتراض جوهري في التسبب، وفساد في الاستدلال، كما التفتت اللجنة ناظرة القضية ومصدرة القرار عن دفاع المستأنف الذي تأسس على تفسير صحيح للبنود الحاكمة لأتعاب الأداء المختلف عليها، وهو التفسير السديد الذي يتفق مع مضمون وروح النصوص، وفق ما نصت عليه اتفاقية الأتعاب، وجدول الرسوم المعتمدة الملحق بها، والذي هو مناط الخلاف في الدعوى، وقد كان من نتاج ذلك انتهاء القرار المطعون عليه إلى أحقية المستأنف ضده - على غير ذي سند - لمبلغ قدره (1,963,457) مليون وتسعمائة وثلاثة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة وخمسون ريال سعودي، أتعاب أداء إيجابي، إضافة إلى أتعاب المحاماة المقدرة بمبلغ قدره (50,000) خمسون ألف ريال سعودي وهما المستأنف عليهما في القرار المذكور، للأسباب التي سيرد ذكرها تفصيلاً، في مواضع لاحقة من هذه اللائحة الاستئنافية، بيد أنه يطيب للمستأنف - قبل أن يعرض تفصيلاً لأسباب الاستئناف - أن يوجز الدعوى في الآتي : في وقائع الدعوى :

تتحصل وقائع الدعوى في الآتي :

أولاً: 1 - بتاريخ 1432/06/22 هـ الموافق 2011/05/25 م أبرم المستأنف مع المستأنف ضده، اتفاقية تقديم خدمات إدارة محفظة خاصة، وذلك لإدارة محفظة الأسهم العائد ملكيتها للمستأنف (وأرفق صورة الاتفاقية).

2 - بموجب البند الوارد في (الصفحة رقم 3/ تحت مُسمى الأتعاب) تم الاتفاق على أحقية المستأنف ضده أتعاباً، وفق النسب المحددة في جدول الرسوم المعتمدة، المرفق طي الاتفاقية سالفه الذكر (أرفق صورة جدول الرسوم المعتمدة - ج). وقد حدد جدول الرسوم الأتعاب الآتية: (1 / أ): رسوم ثابتة على حجم الأصول: نسبة مئوية قدرها (0,20 %) سنوياً، (1 / ب): رسوم أداء بنسبة قدرها (7,5 %) سنوياً، وقد سماها المستأنف ضده في جدول الرسوم المعتمدة - ج (رسوم أداء إيجابي للمحفظة 7,5 % سنوياً) في حين أنها رسوم (أداء إيجابي أو سلبي) على نحو ما يبين من سياق البند رقم (4) من جدول الرسوم المعتمدة - ج، وهو ما سنعرض له بالتوضيح والشرح والبيان في موضع تال من هذه اللائحة الاستئنافية تحت عنوان (أسباب الاستئناف).

ثانياً: استمر المستأنف ضده في إدارة أصول محفظة المستأنف الفترة من تاريخ 2011/06/08 م حتى تاريخ 2012/06/12 م أي لمدة عام ميلادي وأربعة أيام، ثم نشأ الخلاف بين الطرفين؛ بسبب احتساب المستأنف ضده أتعاب الأداء بطريقة مخالفة ومغايرة لما نصت عليه اتفاقية الإدارة في ملحقها (2 / جدول الرسوم المعتمدة - ج)، وبعد أن باءت محاولات المستأنف في رأب الصدع الذي نشأ نتيجة تمسك المستأنف ضده بما ليس له حق فيه، تقدم المستأنف ضده بدعواه، موضوع هذا الاستئناف المائل. وبعد نظر الدعوى أمام لجنة



الفصل في منازعات الأوراق المالية، على النحو الوارد في محاضر ضبطها، أصدرت اللجنة قرارها، والمستأنف عليه للأسباب التالية:

في أسباب الاستئناف:

من الثابت والمقرر فقهاً وقضاً أن أسباب الحكم أو القرار القضائي تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال، إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط الذي استندت إليه المحكمة في حكمها أو الهيئة القضائية في قرارها، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة على أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها، أو خرجت بالدليل عن تفسيره الصحيح، وهذا هو بيت القصيد في قرار اللجنة المستأنف عليه، وبيان ذلك في الآتي:

أولاً: 1 - نصت اتفاقية تقديم خدمات إدارة المحفظة، المبرمة بين الطرفين، في الصفحة رقم (3/الأتعاب) على أن: تستحق المجموعة (المستأنف ضده) عمولة إدارة سنوية، طبقاً للنسب المحددة في الملحق (2) المسمى جدول الرسوم المعتمدة - ج الملحق بالاتفاقية.

2 - تضمن صدر الجدول المشار إليه النص على الآتي: يتم دفع الرسوم السنوية المستحقة نظير خدمات إدارة أصول المحفظة حسب الفئات التالية: (1 / أ): رسوم ثابتة على حجم الأصول: نسبة مئوية قدرها (0,20%) سنوياً. (1 / ب): رسوم مرتبطة بالأداء الإيجابي للمحفظة بنسبة قدرها (7,5%) سنوياً. ثم جاء (البند رقم/4 إرسال الفواتير) مبيناً كيفية سداد الرسوم الثابتة، ونص على: بعد نهاية كل ربع سنة تقويمي، تقوم المجموعة (المستأنف ضدها) بإرسال فاتورة للعميل (المستأنف) تتضمن الرسوم الثابتة المستحقة للأشهر الثلاثة خلال الربع، ويتعهد العميل بدفع 00000 إلخ ولهذا الحد لا يوجد أدنى خلاف أو اختلاف بين الطرفين فيما يتعلق برسوم الأداء الثابتة، البالغ نسبتها السنوية (0,20%).

ثانياً: تناول البند (4) كيفية احتساب رسوم الأداء وكيفية سداده - حال تحققه - بالنص التالي: أما الرسوم المرتبطة بالأداء الإيجابي، فيتم إرسال إشعار بها للعميل، ويتم تجنب المبلغ المستحق لمخصص خاص باسم مخصص رسوم الأداء للمجموعة، يتم الإضافة إليه في حال الأداء الإيجابي في الأرباع التالية من العام، ويتم الخصم منه في حالة الأداء السلبي في الأرباع التالية من العام، ومن ثم يتم تجميعها وإرسالها مجمعة بفاتورة واحدة للعميل في نهاية السنة الميلادية 0000 إلخ. بناءً عليه، فإن صريح النص وروحه ومضمونه فيما يخص رسوم الأداء هو الآتي:

- 1 - مسك حساب مخصص لرسوم الأداء لدى المستأنف ضده باسم (مخصص رسوم الأداء للمجموعة).
- 2 - يتم الإضافة في الحساب المذكور، حال الأداء الإيجابي في الأرباع التالية من العام، ويتم الخصم من ذات الحساب المذكور في حالة الأداء السلبي في الأرباع التالية من العام.



3 - يتم إشعار العميل (المستأنف) بالحساب كل ثلاثة أشهر. ويلاحظ (إشعاره) وليس (فاتورة سداد) مما يعني أن مبالغ الأداء (إيجاباً أو سلباً) لا تكون ثابتة ومستحقة إلا بعد تصفية حساب المخصص في نهاية العام، وهو ما نزيده وضوحاً في الفقرة (4) أدناه، نقلاً عن ذات البند (4) من جدول الرسوم المعتمدة.

4 - ومن ثم يتم تجميعها وإرسالها مجتمعة بفاتورة واحدة للعميل في نهاية السنة الميلادية؛ أي يتم تصفية حساب المخصص المذكور (إيجابي بما له - أو سلبي بما عليه) وإرسال فاتورة به للمستأنف في نهاية العام إذا كان الرصيد إيجابياً.

ثالثاً: وفق المفهوم الصحيح للبند (4) من جدول الرسوم المعتمدة على النحو الذي أسلفناه، أسفر ناتج تصفية حساب مخصص الأداء الإيجابي والسلبي - خلال فترة إدارة المحفظة من قبل المستأنف ضده عن الآتي : 1 - الأداء خلال الفترة من 2011/06/08م إلى 2011/09/30م (أداء سلبي): بلغ قدره (893,292) ثماني مائة وثلاثة وتسعون ألف ومائتين واثنين وتسعون ريال سعودي (مرفق رقم / 29 بيان تفصيلي بالنسبة المحتسبة من حساب المخصص خلال الفترة المذكورة).

2 - الأداء خلال الفترة من 2011/10/01م إلى 2011/12/31م (أداء سلبي): بلغ قدره (23,993) ثلاثة وعشرون ألف وتسعمائة ثلاثة وتسعون ريال سعودي (مرفق رقم / 30 بيان تفصيلي بالنسبة المحتسبة من حساب المخصص خلال الفترة المذكورة).

3 - الأداء خلال الفترة من 2012/01/01م إلى 2012/03/31م (أداء إيجابي): بلغ قدره (1,658,624) مليون وستمائة وثمانية وخمسون ألف وستمائة وأربعة وعشرون ريال سعودي (مرفق رقم / 31 بيان تفصيلي بالنسبة المحتسبة لحساب المخصص خلال الفترة المذكورة).

4 - الأداء خلال الفترة من 2012/04/01م إلى 2012/06/12م (أداء سلبي): بلغ قدره (909,157) تسعمائة وتسعة ألف ومائة وسبعة وخمسون ريال سعودي (مرفق رقم / 32 بيان تفصيلي بالنسبة المحتسبة من حساب المخصص خلال الفترة المذكورة).

رابعاً: من واقع المعدلات الفعلية لأداء المدعي الإيجابي والسلبي، أثناء إدارته لأصول محفظة المدعى عليه خلال الفترة التي بدأت من تاريخ 2011/06/08م إلى 2012/06/12م، يتبين بوضوح وجلاء أن حساب المخصص المتوجب تصفيته بعد سنة ميلادية، مُحققاً أداءً سلبياً (المرفق رقم / 33 تصفية ناتج الفترات سائلة البيان في الفقرات من رقم / 1 إلى رقم / 4 من هذا البند).

خامساً: 1 - إن القاعدة الفقهية تقضي (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني). بناءً عليه فإذا كان المستأنف ضده قد سمى في الجدول رسوم الأداء المختلف عليها تحت عنوان (رسوم الأداء الإيجابي) إلا أن الجدول في صياغته التفصيلية في البند (4) - حينما تناول طريقة احتساب رسوم الأداء



والمطالبة بها حال تحققها - قد تناولها بصيغة الأداء إيجاباً، فيضاف للحساب، والأداء سلباً فيخصم من الحساب، ويتم ذلك بشكل دوري متوال كل ثلاثة أشهر، ليتم تجميعه وتصفيته في نهاية العام.

2 - إن رسوم الأداء ما هي إلا نوع من الحوافز على الأداء السنوي، وليس الأداء بالقطعة أو التجزئة كي يستحقها أو لا يستحقها المستأنف ضده كل ثلاثة أشهر، أو لكي ينظر إلى الثلاثة أشهر اللاحقة بمعزل عن الثلاثة أشهر السابقة أو العكس، وصياغة الألفاظ في جدول الرسوم بتعبير (7,5 ٪ سنوياً) تؤكد ذلك، وتجميعها وتصفيته في نهاية العام تزيد ذلك تأكيداً. أضف إلى ذلك فإن القرائن اللفظية للصياغة تتوج هذا التأكيد، وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني، كما أن القصد هو روح العقد ومصححه ومبطله، فاعتبار المقصود في العقد أولى من اعتبار الألفاظ، إذاً فلا عبرة بما عنوانه المستأنف ضده بـ (رسوم الأداء الإيجابي للمحفظة) متى ما ثبت من خلال الصياغة التوضيحية في الجدول أنها رسوم أداء سواء كان إيجابياً أو سلبياً، والقول بغير هذا يؤدي إلى إفراغ النص من مضمونه، كما يفتح باب الذريعة لجعل الرسوم المذكورة باباً للإثراء بلا سبب والتكسب غير المشروع.

سادساً: الأصل والمستقر فقهاً وقضائياً، يجب على اللجنة ألا يبنّي قرارها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ومستنداتها، وأن يكون دليلها فيما استندت عليه وانتهت إليه من قرار في الدعوى قائماً ومستنداً على استخلاص صحيح من تلك الأوراق والمستندات، ومن ثم فإذا أقام الحكم قضاءه على ما لا أصل له في الأوراق، أو الجنوح بالنصوص في تفسيرها عن مضمونها الصحيح ومقصدها السديد، فإن القرار يكون باطلاً لا ببتائه على أساس فاسد، وفي هذا الشأن جانب الصواب اللجنة الموقرة ناظرة القضية ومصدرة القرار، حينما أخذت بتفسير خاطئ للبند رقم (4) من جدول الرسوم المحدد لأتعاب الأداء، فقد قدم المستأنف دفاعه الجوهري، المعتمد على التفسير الصحيح للنصوص، على نحو ما أسلفنا في البنود أعلاه، بيد أن اللجنة الموقرة لم تفتن لفحوى دفاعه، ولم تعني بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يبرر رفضه، ونحت جانباً التفسير الصحيح للنصوص، الذي يتفق مع مضمون صياغتها وعلتها وروحها، بل واجتزأت بعضاً من الألفاظ والعبارات التي وردت في جدول الرسوم المعتمدة الملحق بالاتفاقية، وعزلتها عن السياق العام الذي وردت فيه، وبالتالي تكون أفرغت النص من مضمونه، وانتهت إلى ما انتهت إليه في قرارها المخالف للواقع ولنصوص جدول الرسوم، مما يوجب الحكم ببطالان القرار المستأنف عليه.

سابعاً: إذا كان على الجهة القضائية ناظرة وحاكمة القضية وجوب الفحص والتدقيق في بنود الاتفاقية وجدول الرسوم الملحق بها، ومدى انطباقه على وقائع الدعوى، وطلبات المستأنف ضده.

كذلك تقدم المدعى عليه بمذكرة استئناف إلحاقية، تضمنت ما يلي:

"1. إذا استشكل على اللجنة الموقرة ناظرة وحاكمة الاستئناف الوقوف على التفسير الصحيح لما تضمنه



جدول الرسوم المعتمدة - ج (الملحق رقم 2 / باتفاقية إدارة المحفظة)، ونخص بالذكر البندين (أرقام 3 و4) من جدول الرسوم المشار إليه اللذين تناولا حساب مخصص رسوم الأداء، فإن المستأنف يطلب من لجننتكم الموقرة إحالة اتفاقية الإدارة وملحقها آنفي الذكر إلى إدارة الفتوى والخبير المحاسبي؛ للوقوف على صحة وسلامة التفسير السديد الذي تناوله المستأنف شرحاً وتفصيلاً أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والذي أعاد شرحه بالذكر والبيان في لائحة استئنافه، حيث إن جدول الرسوم المعتمدة سالف الذكر هو مناط الخلاف في الدعوى، المطعون على القرار الصادر فيها بالاستئناف قيد النظر.

2. ضم هذه المذكرة الإلحاقية إلى ملف الدعوى، ويلتمس المستأنف إضافة ما جاء فيها من طلبات مذكورة في الفقرة (1) أعلاه، إلى لائحة الاستئناف المقيّد، واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من طلباته الواردة في لائحة استئنافه.

3. بقاء كل ما جاء في لائحة الاستئناف، المشار إلى رقم وتاريخ قيده بصدر هذه المذكرة، والمعاد ذكره في الفقرة (2) عاليه، وما تضمنه من طلبات أصلية، كما هو دون تعديل، ويستثنى من ذلك فقط طلبه الذي تضمنته هذه المذكرة الإلحاقية".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرتيه الاستئنافيتين بطلب إلغاء القرار المستأنف لما أورده من أسباب.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً. ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت المذكرتين الاستئنافيتين المقدمتين من المدعى عليه على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل.

وبإطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من الحكم للمدعية بمبلغ قدره (1,963,457) مليون وتسعمائة وثلاثة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة وخمسون ريالاً، عن كامل الفترة من 2012/1/1م حتى نهاية العقد في تاريخ 2012/6/12م، ومبلغ (114,045) مائة وأربعة عشر ألفاً وخمسة وأربعين ريالاً تمثل رسوم الأداء الثابتة عن الفترة نفسها، إضافة إلى مبلغ (50.000) خمسين ألف ريال عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى أنه ثبت لها أنه بتاريخ 1433/06/22هـ الموافق 2011/05/25م وقعت المدعية مع المدعى عليه اتفاقية لإدارة محفظته البالغة قيمة موجوداتها (352,752,520) ثلاثمائة واثنين وخمسين مليوناً وسبعمائة واثنين وخمسين ألفاً وخمسمائة وعشرين ريالاً، وأنهى المدعى عليه الاتفاقية بتاريخ 2012/6/12م، وقد تضمنت بنود الاتفاقية كيفية احتساب رسوم الأداء



الإيجابي المستحقة ومواعيد استحقاقها، وكيفية احتساب الرسوم الثابتة ومواعيدها. وحيث تبين لها من اطلاعها على الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوى وملحقاتها، أن مقدار الرسوم السنوية المستحقة للمدعية مقابل إدارة المحفظة، وكيفية إرسال الفواتير ومواعيد استحقاقها، كانت على النحو الآتي: 1- رسوم ثابتة على حجم الأصول بنسبة قدرها (0.20%) سنوياً، لقاء خدمة إدارة أصول المحفظة من خلال حساب رسوم شهرية على أساس المعدل الشهري للقيمة السوقية لإجمالي أصول المحفظة مضروباً في نسبة الرسوم الثابتة (0.20%)، وترسل الفاتورة بعد نهاية كل ربع سنة تقويمي ويتعهد العميل بدفع الفاتورة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تسلمه للفاتورة. 2- رسوم مرتبطة بالأداء الإيجابي للمحفظة بنسبة قدرها (7.50%) سنوياً، يتم احتسابها في نهاية كل ربع سنة تقويمي في حال كون أداء المحفظة إيجابياً في نهاية الربع الحالي، وعليه تحسب الرسوم في نهاية كل ربع سنة بضرب نسبة (7.5%) في الفارق بين القيمة السوقية لإجمالي أصول المحفظة في نهاية الربع الحالي والقيمة السوقية لإجمالي أصول المحفظة في نهاية الربع السابق، ويتم إشعار العميل بها نهاية كل ربع، ويتم تجنب المبلغ المستحق لمخصص خاص باسم مخصص رسوم الأداء للمجموعة، بحيث تتم الإضافة إليه في حال الأداء الإيجابي في الأرباع التالية من العام ويتم الخصم منه في حالة الأداء السلبي في الأرباع التالية من العام، ومن ثم يتم تجميعها وإرسالها مجتمعة بفاتورة واحدة إلى العميل نهاية السنة الميلادية، وكحالة استثنائية يتم دفع الرسوم المرتبطة بالأداء لأول سنة من إدارة المحفظة في نهاية سنة ميلادية من تاريخ توقيع المحفظة، ويتعهد العميل بدفع الفاتورة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلام العميل للفاتورة.

وحيث ثبت لها أن المدعية قامت بإدارة المحفظة خلال الفترة من 2012/4/1م وحتى تاريخ 2012/6/12م، فإنها تستحق بذلك رسوم أداء ثابتة بمبلغ إجمالي قدره (114,045) مائة وأربعة عشر ألفاً وخمسة وأربعون ريالاً، وفقاً لآلية احتسابها الواردة في الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوى، وقد أقر المدعى عليه بهذا المبلغ للمدعية في مذكرته الجوابية المقدمة إلى لجنة الفصل.

كذلك ثبت للجنة الفصل أن رسوم الأداء الإيجابي المستحقة للمدعية خلال فترة الإدارة - وفقاً لآلية احتسابها الواردة في الاتفاقية - هي كما يلي: 1- أداء المحفظة خلال الفترة من تاريخ 2011/06/08م إلى تاريخ 2011/12/31م كان سلبياً بخسارة قدرها (16,829,863) ستة عشر مليوناً وثمانمائة وتسعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وستون ريالاً، وعليه فإن المدعية لا تستحق رسوماً عن الأداء الإيجابي لهذه الفترة، علاوة على أنها لم تقم بإرسال فاتورة بها إلى المدعى عليه. 2- أداء المحفظة خلال الفترة من 2012/1/1م إلى 2012/3/31م كان إيجابياً بربح قدره (60,348,469) ستون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وأربعون ألفاً وأربعمائة وتسعة وستون ريالاً، وبذلك استحققت المدعية رسوم أداء إيجابي بمبلغ قدره (4,526,135) أربعة ملايين وخمسمائة وستة وعشرين ألفاً ومائة وخمسة وثلاثين ريالاً. 3- عند انتهاء الاتفاقية في تاريخ 2012/06/12م قامت المدعية باحتساب رسوم أداء عن كامل الفترة من تاريخ 2012/01/01م إلى تاريخ 2012/06/12م إذ



كان أداء المحفظة سلبياً خلال الفترة من 2012/4/1م إلى 2012/6/12م بخسارة قدرها (34,169,022) أربعة وثلاثون مليوناً ومائة وتسعة وستون ألفاً واثان وعشرون ريالاً، مما أدى إلى تخفيض رسوم الأداء بمقدار (2,562,678) مليونين وخمسمائة واثنين وستين ألفاً وستمائة وثمانية وسبعين ريالاً، وعليه أصبح المستحق للشركة المدعية عن كامل الفترة من تاريخ 2012/1/1م حتى نهاية العقد في تاريخ 2012/6/12م مبلغاً قدره (1,963,457) مليون وتسعمائة وثلاثة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة وخمسون ريالاً، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما دفع به المستأنف من أن بنود الاتفاقية تنص على استحقاق رسوم الأداء في نهاية كل سنة وليس كل ثلاثة أشهر على نحو ما جاء بقرار لجنة الفصل محل الاستئناف، مما يعني عدم تحديدها إلا بعد تصفية حساب المخصص في نهاية العام وإرسالها في فاتورة مجمعة إلى العميل في نهاية السنة المالية، فيجاء عنه بأنه قد تبين لهذه اللجنة من مطالعة بنود الاتفاقية التي تضمنت كيفية احتساب رسوم الأداء الإيجابي المستحقة ومواعيد استحقاقها، وكيفية احتساب الرسوم الثابتة ومواعيدها بالبند (3) من الملحق رقم (2) من جدول الرسوم المعتمدة ج - الملحق بالاتفاقية، الذي تضمن طريقة حساب الرسوم المرتبطة بالأداء الإيجابي للمحفظة إذ نص على أن "يتم حساب الرسوم المتعلقة بالأداء والمذكورة في (1 - ب) أعلاه في نهاية كل ربع سنة تقويمي في حال كان أداء المحفظة ايجابياً في نهاية الربع الحالي. وعليه تحسب الرسوم في نهاية كل ربع سنة بضرب النسبة المذكورة في (1 - ب) أعلاه في الفارق بين القيمة السوقية لإجمالي أصول المحفظة في نهاية الربع الحالي والقيمة السوقية لإجمالي أصول المحفظة في نهاية الربع السابق"، وما نص عليه البند (4) من ذات الملحق والمتعلق بإرسال الفواتير في فقرته الثانية "أما الرسوم المرتبطة بالأداء الإيجابي للمحفظة فيتم إرسال إشعار بها للعميل، ويتم تجنب المبلغ المستحق لمخصص خاص باسم مخصص رسوم الأداء للمجموعة، بحيث يتم الإضافة إليه في حال الأداء الإيجابي في الأرباع التالية من العام ويتم الخصم منه في حالة الأداء السلبي في الأرباع التالية من العام، ومن ثم يتم تجميعها وإرسالها مجتمعة بفاتورة واحدة للعميل في نهاية السنة الميلادية، وكحالة استثنائية يتم دفع الرسوم المرتبطة بالأداء لأول سنة من إدارة المحفظة في نهاية أول سنة ميلادية من تاريخ توقيع المحفظة..."، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى أن الرسوم المرتبطة بالإداء الإيجابي للمحفظة بحسب ما ورد في بنود الاتفاقية المبينة بعاليه يتم احتسابها في نهاية كل ربع سنة تقويمي، ويتم تجنب المبلغ المستحق لمخصص خاص باسم مخصص رسوم الأداء للمجموعة، بحيث تتم الإضافة إليه في حال الأداء الإيجابي في الأرباع التالية من العام ويتم الخصم منه في حالة الأداء السلبي في الأرباع التالية من العام، ومن ثم يتم تجميعها وإرسالها مجتمعة بفاتورة واحدة إلى العميل في نهاية السنة الميلادية، على أن يستثنى من ذلك رسوم الأداء المرتبطة بالأداء لأول سنة من إدارة المحفظة يتم دفعها في نهاية أول سنة ميلادية من تاريخ توقيع المحفظة، ولما كانت لجنة الفصل قد قامت باحتساب تلك الرسوم عن نهاية كل ربع سنة تقويمي من تاريخ توقيع الاتفاقية وانتهت إلى قرارها باستحقاق المدعية لرسوم



الأداء، الأمر الذي يكون معه قرارها قد صادف صحيح النظام، مما تلتفت معه هذه اللجنة عما دفع به المدعى عليه بهذا الشأن.

أما عن طلب المستأنف إحالة اتفاقية الإدارة وملحقها آنفي الذكر إلى إدارة الفتوى والخبير المحاسبي للوقوف على صحة وسلامة التفسير السديد، الذي تناوله المستأنف شرحاً وتفصيلاً أمام لجنة الفصل، فيجيب عن ذلك بأن العبرة في تفسير المحررات وتكييفها هي التعرف على حقيقة مرماها وما انتواه المتصرف وقصده، وإذا كانت عبارات المحرر واضحة وجب أن تكون تعبيراً صادقاً عن إرادته ولا يجوز الانحراف عنها من طريق التفسير والتأويل، والمقصود بعبارات المحرر هو ما تفيده هذه العبارات في مجموعها لا خصوص كلمة بعينها أو عبارة بذاتها بل ينظر إلى ما تضمنه المحرر كله كوحدة متكاملة. إضافة إلى أن لهذه اللجنة ولجنة الفصل تفسير الشروط والعقود على وفق ما تراه دالاً على حقيقة ما قصده العاقدان، ولما كان ذلك وكانت لجنة الفصل قد نظرت إلى عبارات الاتفاقية بأكملها باعتبارها وحدة متصلة متماسكة وبنت قرارها على ما تضمنه البندين الثالث والرابع من الملحق رقم (2) من جدول الرسوم المعتمدة -ج، وبينت كيف أفادت صيغة تلك البنود في القرار الذي توصلت إليه، مما تلتفت معه هذه اللجنة عن طلب المدعى عليه في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1744/ل/د/1/2016 لعام 1437هـ.